**المحاضرة 04: الأنظمة الجمركية الاقتصادية**

**الاتفاقية الخاصة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية (اتفاقية كيوطو)**

تبنت منظمة الجمارك العالمية إصدار اتفاقية كيوطو لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، والتي اعتبرت أحد أهم إنجازات العمل الجمركي في القرن الواحد والعشرون، حيث ساهمت في إيجاد لغة جمركية موحدة، وحولت الإجراءات الجمركية من عمل تحكمه أعراف وممارسات جمركية متوارثة يشوبها التعقيد أحيانا، أو التساهل أحيانا أخرى، إلى عمل يقوم على أسس ومعايير دولية قابلة للقياس، الأمر الذي يتطلب أن نتناول بصورة مبسطة شرح لهذه الاتفاقية ودورها في تبسيط الإجراءات الجمركية، مما يؤدي إلى تيسير التجارة الدولية وادارة الحدود على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.وقد بلغ عدد الدول الموقعة على اتفاقية كيوطو 113من بينهم الجزائر حسب إحصائيات منظمة الجمارك العالمية . وتعمل هذه الاتفاقية على تنسيق وتطوير الأنظمة الجمركية بما فيها الاقتصادية والغير اقتصادية واتت بسبب الاختلالات المتواجدة بين الدول وتمت هذه الاتفاقية في كيوطو "اليابان" بتاريخ 18ماي 1973 والتي تم إنشاؤها تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي، وهناك أسباب ودوافع أخرى أدت لإبرام هذه الاتفاقية يتمثل في تباين الأنظمة الجمركية الاقتصادية لمختلف الدول مما أعاق المبادلات بينها، ومن بين أهداف هذه الاتفاقية تشجيع المبادلات والتعاون الدولي.

**تعريفها**

الأنظمة الجمركية الاقتصادية هي أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية الاستيراد والتصدير عن طريق استعمال ميكانيزمات معينة، تتغير حسب النشاط المعني كوقف أو الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية للمؤسسات لتدعم وضعيتها التنافسية في الأسواق العالمية.

وتعرف أيضا على أنها عبارة عن جملة من الإعفاءات التي تنتفع منها البضائع والسلع سواء عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي، فهي تؤدي وظيفة حماية الاقتصاد الوطني، وهي موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية باستخدام ميكانيزمات متعددة كالإعفاءات والتخفيضات الجبائية وغيرها.

**خصائص الأنظمة الجمركية الاقتصادية**

توجد عدة خصائص للأنظمة الجمركية الاقتصادية، و التي يمكن أن نذكر منها:

- **الخروج عن الإقليم** :من الصورة القانونية أن السلع المستوردة والتي هي تحت نظام جمركي اقتصادي نفترض أنها لا تزال تقيم خارج الإقليم الجمركي الوطني، ونتيجة لذلك فإن هذه السلع ليست

خاضعة لدفع الرسوم والحقوق وكذا إجراءات المحظورات ذات الطابع الاقتصادي، كما تسهل عمل الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية .

– **تعليق الحقوق والرسوم** :وهذا الإجراء خاص لجميع الأنظمة الجمركية الاقتصادية للسلع المستوردة والتي بدورها تكون تحت رقابة جمركية لمدة زمنية معينة، بغية إعطاء وجهة نهائية لها إما التصدير أو الاستعمال داخل الوطن على حالتها أو يطرأ عليها تحويل أو تكملة اليد العاملة، وهذا يسري برفع الحقوق والرسوم الجمركية، وهذا الحافز يمنح المؤسسة أفضلية توفير مدخراتها المالية لأجل استعمالها لأغراض تجارية أخرى بترقية صادراتها، من أجل تخفيف العبء المالي على خزينتها .

– **الكفالة** :إن تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية على السلع المستوردة إلى داخل التراب الوطني يجب أن تحتوي على ضمان الجمارك، في حالة إذ المؤسسة لم تحترم القواعد الخاصة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية كعدم احترام المدة الزمنية المحددة لبقاء البضاعة تحت النظام الجمركي، هذا الضمان يحول لإدارة الجمارك les receveurs de douane الحق اتجاه النظام خزينة الدولة، هذه الكفالة محددة ومعينة حسب التشريع الجمركي بنسبة 10 %من حصيلة الحقوق والرسوم.

غير أنه، و في إطار ترقية الصادرات خارج المحروقات، تُعفى الأنظمة الاقتصادية الموجهة خصيصا للتصدير من الكفالة؛ و يتعلق الأمر خصوصا:

- بالقبول المؤقت من أجل تحسين الصنع داخل الجزائر؛
- التغليف الموجه للبضائع المراد تصديرها

**وظائف الأنظمة الجمركية**

و حسب المادة 75مكرر 1من قانون الجمارك 04-17 تمكن الأنظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى، وتدابير الخطر ذات الطابع الاقتصادي الخاضع لها.

- **وظيفة النقل**

في إطار هذه الوظيفة يتم ضمان نقل البضاعة من نقطة إلى أخرى داخل الإقليم الجمركي –العبور الدولي–، وذلك وفق إجراءات جمركية دقيقة تجعل البضائع تحت الرقابة الصارمة قصد تفادي أي إخلال بالالتزامات أو تحويل للبضائع عن وجهتها القانونية .

فيتم ضمان هذه الوظيفة عن طريق نظام العبور أساسا فتنقل البضائع من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا، بحرا وجوا. مع وقف الحقوق والرسوم وكل تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي سواء عند التصدير، الاستيراد أو الإرساليات بين المستودعات، باستثناء البضائع التالية :

–البضائع التي تحمل علامات مزورة توحي بالمنشأ الجزائري.

-الكتب، المجلات، الأفلام وكل الأشياء المضرة بالأخلاق والآداب العامة.

-المخدرات وكل المواد المهيجة الأخرى وكذا المضرة بالصحة العمومية.

-البضائع الممنوع استيرادها بصفة مطلقة مثل الأسلحة الحربية والمخدرات.

- **وظيفة التخزين**

تسمح هذه الوظيفة بتخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، وتعالج وكأنها مازالت خارج الإقليم الجمركي ،يشمل نظام المستودع الجمركي المستودعات التالية:

-المستودع العمومي- المستودع الخاص- المستودع الصناعي.

وقد أطر المشرع الجزائري هذه الوظيفة في قانون الجمارك من المادة 129إلى المادة ،164كما أطرتها اتفاقية كيوتو الدولية ومن بين الامتيازات التي تحققها هذه الوظيفة هو الامتياز المالي للمؤسسة و هو عدم دفع الحقوق والرسوم الجمركية أما الامتياز الثاني فهو التوفير الدائم للبضاعة المخزنة واستعمالها باستمرار في احتياجات المؤسسة ، وهو ما يفسح المجال واسعاً أمام المؤسسة لتضمن استمرار توفر المادة الأولية، فالمستودعات المجهزة لاستقبال البضائع المراد تخزينها هي في حقيقة الحال تقدم خدمة اقتصادية وتجارية كبيرة للمستورد حيث تسمح له بتخزين الكميات الملائمة والكبيرة من البضائع ليستعملها بالتدريج وفق الحاجة اثناء عملية انتاجية معينة.وبالتالي فالوظيفة الجبائية تراجعت لصالح الوظيفة الاقتصادية والتجارية وهو الفلسفة الجديدة للجمارك في أن تكون شريكاً للمؤسسات الاقتصادية في دفعها إلى أن تكون قادرة على المنافسة الدولية مما يحقق الهدف الكبير ذو البعد الاستراتيجي وهو التحول من دول مستهلكة إلى دول منتجة وهو أفيد للاقتصاد الوطني من النظرة الضيقة والمتمثلة في جباية الحقوق والرسوم.

- **وظيفة التحويل**

تسمح هذه الوظيفة بتخزين البضائع تحت الرقابة الجمركية وتحويل المواد الأولية والنصف المصنعة إلى منتجات معوضة قصد تصديرها، وتضمن هذه العملية عن طريق الأنظمة الجمركية التالية :

-المستودع الصناعي.

-المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.

-إعادة التموين بالإعفاء.

-القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع

- **وظيفة الاستعمال**

تعد هذه الوظيفة الجمركية من أهم وأبرز الوظائف التي يقوم بها جهاز الجمارك وهي تجارية بحثة بالنظر إلى مختلف التقنيات والآليات التي تشجع على فتح الأسواق وعرض المنتجات المختلفة من طرف التجار، فوظيفة الاستعمال عن طريق أنظمة المعارض التجارية الكبرى مثلا أدت إلى تطور التجارة ونموها نمواً كبيراً ساهم في تطوير النشاطات الاقتصادية والتجارية،وهذا بفضل الأنظمة الموقفة للحقوق والرسوم الجمركية.

وبصفة عامة يمكن القول أن هذه الأنظمة الاقتصادية في هذا المجال تسمح بتصدير البضائع أو استيرادها لإنتاج المنتجات المعوضة أو لإنجاز أعمال كبرى، أي لهدف معين ولأجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي،وتشمل هذه الأنظمة الاقتصادية الجمركية :
– نظام القبول المؤقت. – نظام التصدير المؤقت

**أهم الأنظمة الجمركية الاقتصادية الخاصة**

1. **نظام العبور**

أ. **تعريفه:** العبور هو نظام جمركي يطبّق على البضائع المنقولة تحت الرقابة الجمركية من مكتب للجمارك إلى مكتب آخر للجمارك عن طريق البر أو الجوّ مع توقيف الحقوق و الرسوم و إجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي. و يتعلق الأمر بنقل البضائع:

- من مكتب الدخول إلى مكتب داخلي ؛
- من مكتب داخلي إلى مكتب الخروج ؛
- بين المكاتب الداخلية أو المستودعات الخاضعة للرقابة الجمركية.

و ينقسم العبور إلى:

•العبور البري ؛

•العبور عبر السكك الحديدية ؛

•العبور الجوي.

**ب. البضائع المحظورة من نظام العبور:**

•الكتب و المجلات و كل المواد التي تمس بالأخلاق و بالآداب العامة؛

•المخدرات و جميع المؤثرات العقلية و كذا كل المنتجات التي من شأنها المساس بالصحة العمومية؛

•الأسلحة الحربية؛

•المواد المقلّدة في المكتبات؛

•البضائع التي تحمل علامات مزيفة للأصل الجزائري.

ويستعمل هذا النظام بالنسبة للتصدير أو الاستيراد و كذا التحويل بين المستودعات كما يلي :

❖**في مكتب الانطلاق** :بعد تحقق أعوان الجمارك من إيداع التصريح المفصل مرفقا بالوثائق اللازمة

و مراقبة البضاعة إضافة إلى تسجيل الكفالة. وبعد ذلك يقوم عون الجمارك بوضع التشميع وتحديد مسار البضاعة وكذا آجال وصولها.

- ❖ **في مكتب المرور**: يقتصر دور عون الجمارك على مراقبة وثائق العبور والتأكد من حالة الترصيص.
- ❖ **عند مكتب الوصول:** عند وصول البضاعة يجب على العون المرافق التأكد من سلامة الترصيص كما تتم عملية تصفية نظام العبور وتحويل نسخة من تصريح التصفية إلى مكتب الجمارك الذي انطلقت منه العملية، وبعدها تتم عملية رفع اليد على الكفالة التي قدمها المستفيد في مكتب الانطلاق.

**أنواعه:**

يوجد صنفان أساسيان للعبور الجمركي هما:

**العبور الوطني ( الداخلي )** :و هي تخص عمليات النقل التي يفترض أن تتم داخل الإقليم الجمركي الوطني ويأخذ الأشكال التالية:

– **العبور نحو الداخل** : وهو النظام الجمركي الذم يسمح باقتياد بضاعة تحت الرقابة الجمركية مصدرها مباشرة من الخارج انطلاقا من مكتب جمركي يسمى مكتب الانطلاق نحو مكتب جمركي آخر يسمى مكتب الوصول. وبمعنى أخر و هو عبارة عن نقل للبضاعة من مكتب حدودي إلى مكتب داخلي و هذا قصد القيام بالإجراءات الجمركية في المكتب الداخلي، وفي هذا الاطار سوف توضح السلعة تحت وضع الاستهلاك ، أو إدخال البضاعة للمستودع ...الخ.

– **العبور نحو الخارج** :هو النظام الذي يسمح باقتياد بضاعة موجهة مباشرة نحو الخارج وتكون تحت الرقابة الجمركية انطلاقا من مكتب جمركي نحو مكتب جمركي آخر يسمى مكتب الخروج (مكتب الحدود). بمعنى أخر و يتمثل في نقل البضاعة من مكتب داخلي إلى مكتب حدودي قصد تصدير البضاعة خارج الإقليم الجمركي

**العبور الدولي– الاقليمي** –و هو يخص عمليات نقل البضائع الأجنبية التي تتم بدون انقطاع بالمرور عبر عدة أقاليم جمركية تخص دولا موقعة على المعاهدات الدولية الخاصة بهذا النوع من العبور

**مزايا أنظمة العبور**

من أهم مزايا نظام العبور نلخصها فيما يلي:

– تقليص التكاليف عن طريق تعليق الحقوق والرسوم.

– تشجيع كافة وسائل النقل الوطنية وما يرتبط بها من يد عاملة في كافة الأنشطة والمجالات مثل:الصيانة، المراقبة ،الخبرة الشرعية ،التأمين ،البنوك

– تكامل الخدمات بين العبور والمخازن العمومية والخاصة

2. **نظام القبول المؤقت**

**<u>تعريفه</u>**

يقصد بالقبول المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي، البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي.

**أشكاله :**

يطبّق هذا النظام في الحالتين التاليتين :

- القبول المؤقت مع إعادة التصدير على الحالة
- القبول المؤقت من أجل الإنتاج أو إنجاز الأشغال أو النقل الداخلي.
- القبول المؤقت من أجل الاستعمال على الحالة.
- القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع.

- **القبول المؤقت مع إعادة التصدير على الحالة**

وهو نظام يسمح في ظل شروط معينة استيراد بضائع داخل الإقليم الجمركي بإعفاء كلي أو جزئي من دفع الحقوق والرسوم الجمركية وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، مع الالتزام بإعادة تصديرها في أجل معين ومحدد مسبقا وذلك يتم على حالتها دون أن تطرأ عليها تغييرات باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها.

- **القبول المؤقت للمعدّات من أجل إنجاز الأشغال أو النقل الداخلي:** يسمح هذا النظام للشركات الأجنبية غير المقيمة باستيراد المعدّات اللازمة لإنجاز الأشغال و أداء الخدمات مع التوقيف الجزئي للحقوق و الرسوم(مثلا **استيراد آلات حفر بشكل مؤقت فالإعفاء من الحقوق يكون في مثل هذه الظروف جزئيا بالنظر إلى القيمة المضافة التي تنشئها هذه الآلات)**، والمستفيدون من هذا النظام هم الشركات الأجنبية غير المقيمة الحاملة لعقود إنجاز الأشغال و أداء الخدمات المبرمة مع الشركاء الوطنيين أو شركات الاقتصاد المختلط أو الهيئات الأجنبية المتواجدة بشكل نظامي في الجزائر.

و بعد انتهاء الآجال المحددة لهذا النظام يجب تعيين نظام جمركي مسموح به للمعدّات. في هذا الصدد، تمنح مدة استثنائية للمتعامل قدرها ثلاثة (03) أشهر.

- **القبول المؤقت من أجل الاستعمال على الحالة:** يسمح هذا النظام بالاستيراد المؤقت للمعدّات من أجل استعمالها على الحالة دون الحاجة لترخيص مسبق و مع التوقيف الكلي للحقوق و الرسوم، وبالنسبة للمعدّات المقبولة:

•الحاويات و الألواح و الأغلفة و العيّنات و البضائع المستوردة في إطار العمليات التجارية الخاصة بالعرض والتجريب؛

•البضائع المستوردة في إطار عمليات الإنتاج؛

•المعدّات العلمية؛

•المعدّات البيداغوجية؛

•المعدّات المستوردة لأغراض رياضية؛

•معدّات الترويج السياحي؛

•المعدات المستوردة لأغراض إنسانية؛

•معدات الاستجمام الموجّهة للبحارة؛

•المركبات البرية التجارية.

بعد انتهاء آجال القبول المؤقت، يجب إعادة تصدير المعدّات أو تعيين نظام جمركي مناسب لها.

- **<u>القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع:</u>** يسمح نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع للشركات المقيمة في الإقليم الوطني باستيراد بضائع موجّهة لإعادة التصدير بعد العمل عليها أو تحويلها أو تصنيعها أو تصليحها مع توقيف الحقوق و الرسوم.ويدعى المنتج المتحصّل عليه بعد هذه العمليات منتج معوّض.

ويمكن تعريف نظام القبول المؤقت للتحسين الإيجابي للصنع بأنه " نظام الذي يسمح باستيراد البضائع الأجنبية مع تعليق الحقوق والرسوم الجمركية وكل مقاييس السياسة التجارية ، حيث تكون هذه البضائع محل تحويل أو تكملة صنع أو إضافة يد عاملة ليعاد تصديرها بعد انقضاء الأجل المعين لها خارج الإقليم الجمركي الوطني. "والاستفادة من هذا النظام مقصور على الأعوان المستوردين الذين يقومون بأنفسهم بتولي تصنيع البضائع المستوردة ، كما أنه مفتوح لاستقبال البضائع التي تدمج في المنتجات التعويضية المعدة للتصدير" المواد الأولية، المنتجات النصف مصنعة، المركبات الأخرى، و**البضائع المقبولة في هذا النظام :**

- **يمكن أن يتعلق الأمر ببضائع مستوردة مباشرة من الخارج أو موضوعة مسبقا تحت نظام جمركي اقتصادي آخر:**
- **البضائع الموجّهة لدمجها في المنتج المعوض؛**
- **البضائع التي ستستخدم في عملية التصنيع (المواد المساعدة على الإنتاج)؛**

- **البضائع الموجّهة للتصليح.**

أما بالنسبة لتصفية النظام، فبعد انتهاء الآجال التي حددتها مصالح الجمارك يجب أن يصدّر **المنتج المعوّض** أو أن يوضع في نظام جمركي مناسب.ويمكن أن ترخص إدارة الجمارك بتسوية حسابات القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع من خلال الوضع قيد الاستهلاك مع دفع الحقوق و الرسوم الخاصة بالبضائع المستوردة ابتداء من تاريخ تسجيل تصاريح القبول المؤقت مضاف إليها فائدة القرض المحسوبة طبقا لأحكام المادة 180 مكرر من قانون الجمارك.

3. **التصدير المؤقت**

التصدير المؤقت هو النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير للبضائع الموجودة داخل الإقليم الجمركي بصفة مؤقتة وليس نهائية قصد أداء خدمة لاستعمالها أو تحولها، تصنيعها أو إصلاحها ثم استيرادها ثانية بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الحقوق والرسوم الجمركية، كما تستفيد من نفس الإجراء البضائع المعدة للاستيراد ثانية على حالها بعد عرضها في المعارض أو التظاهرات في الخارج.

وبصفة عامة التصدير المؤقت: هو نظام جمركي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في آجل محدد، دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

**أهم الأنظمة المستفاد منها في إطار التصدير المؤقت:**

قي هذا الإطار يكون التصدير من أجل تحسين الصنع أو من أجل المشاركة في تظاهرة إنتاجية في شكل معارض دولية:

- **التصدير المؤقت من أجل تحسين الصنع:**

هو النظام المحدد في الفقرة ب من المادة 193 من قانون الجمارك، والغاية منه تحسين الصنع للبضائع المراد إنتاجها في الإقليم الجمركي، وذلك بالسماح للمتعامل الاقتصادي بإجراء تحويل أو تصنيع جزئي أو معالجة إضافية أو تصليح للبضائع الموضوعة تحت هذا النظام في الخارج.

يمنح هذا النظام إلى:

- الأشخاص الطبيعية والمعنوية، الخاضعة للقانون الجزائري، والتي تمارس نشاط صناعي، تجاري أو حرفي.
- وكذا البضائع من كل نوع، بشرط أن تكون لها حرية التنقل ويمكن تحديدها حتى في منتجاتها التعويضية.

- **التصدير المؤقت لأجل المشاركة في معرض أو تظاهرة مماثلة:**

هذا النظام منصوص عليه في الفقرة" ج" من المادة 492ق.ج سالفة الذكر، والذي يسمح بتصدير مؤقت للبضائع المنتجة في الإقليم الجمركي، وذلك بقصد عرضها في معارض في الخارج وكذا في التظاهرات الدولية، وذلك بهدف الترويج لها من أجل الحصول على عقود تصديرية لإنعاش التجارة الخارجية، خاصة وأن القانون يسمح بتصفية هذا النظام بنظام التصدير النهائي هناك.

**أهمية نظام التصدير المؤقت.**

يساهم التصدير المؤقت في التجارة الخارجية وذلك بتحسين صنع الأجهزة والمعدات وتطويرها وإدخال تكنولوجيات متطورة عليها ما يساهم في رفع الإنتاج وبالتالي زيادة الصادرات.

**تصفية نظام التصدير المؤقت.**

يصفى هذا النظام بإعادة استيراد البضائع المصدرة أو تصديرها بصفة نهائية، إذا تضمنت البضائع المعاد تصديرها بضائع أجنبة بسبب التصليح مثلا يجب وضعها للاستهلاك مع تحصيل الحقوق والرسوم المترتبة عنها.

4. **نظام المستودعات**

المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضاعة تحت المراقبة الجمركية، في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك و ذلك مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

فبمجرد تفريغ البضاعة من وسائل النقل البرية او البحرية او الجوية، يجري إيداعها داخل المخازن الجمركية حتى سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها، أو إعادة تصديرها، ويعبر المستودع بهذا الشكل مرحلة تخزينية تتوسط مرحلتين تمر بهما البضاعة: مرحلة التفريغ ومرحلة المعاملة الجمركية.

وبعد حصول المتعامل الاقتصادي على ترخيص من إدارة الجمارك، له الحق في وضع بضاعته في المستودع الجمركي المعتمد الذي اختاره بعد تقديمه لتصريح مفصل لإدارة الجمارك يخص هذه البضائع، و يجب على إدارة الجمارك أن تتأكد بأن البضائع التي أدخلت المستودع الجمركي هي البضائع المعنية في الترخيص و ليست بضائع أخرى. كما أنه يجب على المتعامل الاقتصادي أن يقدم تعهدا مكفولا من طرف مؤسسة مالية مصرفية يتعهد فيه بإخراج البضائع من المستودع الجمركي بمجرد حلول اجل تصفية النظام.

وبعد مرحلة الوضع حيز النظام تأتي مرحلة تصفية النظام، حيث أنه قبل انتهاء المهلة المحددة يجب على المتعامل تعيين نظام جمركي آخر للبضائع بعد أن يكون قد استوفى الشروط و الكيفيات المطبقة على النظام المعين، وبنقل البضائع للنظام الجمركي الجديد تتم تصفية نظام المستودع، وفي

هـذه الحالــة بالــذات فــأن الحقـوق و الرســوم الجمركيــة تبقــى معلقــة دومــا . و يمكــن أن تكــون البضــائع محـل عـرض للاسـتهلاك بعـد مكوثهـا فـي المسـتودع، وفـي هـذه الحالـة تطبـق عليهـا نفـس الحقـوق و الرسوم السارية المفعول عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل المتعلق بالاستهلاك.

**<u>مزايا استغلال المستودعات الخاضعة للرقابة الجمركية:</u>**

- أمن البضائع
- وضــع البضــائع قيـد الاسـتهلاك بشـكل جزئـي حسـب حاجـة المتعـاملين الاقتصـاديين ممـا ينعكس إيجابا على خزينة الشركة؛ ضبط السوق؛
- الفرص التجارية؛
- إنشاء مخزونات للتموين مشخّصة للشركات الصناعية؛
- تقريب مصدر التموين و التقليل من التكاليف اللوجيستيكية؛
- الاقتصاد في التكاليف بفضل تعليق الحقوق و الرسوم و بفضل الجمركة الجزئية؛
- إنشاء نشاطات ملحقة: النقل و المعالجة و التأمين و البنوك ... إلخ.

**أنواع المستودعات**

❖ **المســـــــــــــتودع العمـــــــــــــومي :**

حسـب المـادة 69مـن قـانون الجمـارك 04-17 "ينشـأ المسـتودع العمـومي مـن طـرف كـل شـخص طبيعــي أو معنــوي مقــيم فــي الإقلــيم الجمركــي، يتمثــل نشــاطه الرئيســي أو الثــانوي فــي تقــديم الخدمات في ميدان تخزين البضائع ونقلها وتداولها، عندما تبرره الضرورات الاقتصادية.

❖ والمستودع العمومي في متناول كل المتعاملين الاقتصاديين ولا يقتصر على فئة دون أخرى ويكون امتيازه لفائدة المؤسسات العمومية أو الخاصة بقرار مشترك بين الوزير المالية والتجارة.و يدعى المستودع العمومي مستودع خصوصي عندما يكون معد لتخزين البضائع الآتية:

•البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطر أو التي من شأنها إفساد نوعية البضائع الأخرى.

•البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة.

•البضائع المستوردة عند خروجها من المخازن أو مساحات الإيداع المؤقت.

•البضائع الموضوعة تحت النظام الجمركي الاقتصادي

•البضائع المعدة للتصدير قصد استيراد الحقوق والرسوم والامتيازات المترتبة عند تصديرها

❖ **المستودع الخاص.**

وعلى عكس المستودع العمومي نجد أن المستودع الخاص مخصص للاستعمال الشخصي لمتعامل معين ويمنح هذا النوع من المستودعات إلى كل شخص طبيعي أو معنوي لإيداع البضائع التي لها علاقة بنشاطه لكن هذا المستودع لا يقبل البضائع التي تدخل ضمن المحروقات السائلة والغازية. ويعد المستودع الخاص مستودعا خصوصيا عندما يوجه لتخزين بضائع يتطلب حفظها منشآت خاصة، ويجب أن يكون المستودع الخاص معتمدا من قبل قابض الجمارك المؤهل على مستوى المنطقة. إن مدة إقامة البضائع في المستودع الخاص مقدرة بسنة، ويمكن تمديدها بعد موافقة إدارة الجمارك. وتخضع البضائع المخزنة على مستوى المستودع الخاص للرقابة من طرف أعوان الجمارك.

❖ **المستودع الصناعي:**

إن المستودع الصناعي يشكل أحد أصناف المستودعات المنصوص عليها في المادة 129من قانون الجمارك، حيث عرفته على أنه «النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف الجمارك ن وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي". و يعتبر المستودع الصناعي محلا خاضعا لمراقبة إدارة الجمارك، حيث يرخص لمؤسسة ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير ،مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع". والمستودع الصناعي على عكس أصناف المستودعات الأخرى، هو موجه بالأساس إلى ترقية القطاع الصناعي ،لكونه يعتمد بالنسبة للمؤسسات الإنتاجية، وخدمات التخزين فيه غير مفتوحة لمؤسسات أخرى

وبصفة عامة يمكن القول أن نظام المستودعات الصناعية يعد مزجا بين نظامين جمركيين هما القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي ونظام المستودع الجمركي، و يرخص هذا النظام للمؤسسات بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية التي تخضع لها هذه البضائع، ويعتبر هذا النوع من مستودعات التحويل، أي أن البضائع المخزنة فيه يطرأ عليها تحول و تغير حالتها.

**مدة مكوث البضائع في المستودعات الجمركية:**

تحدّد مدة مكوث البضائع في المستودعات الخاضعة للرقابة الجمركية بسنة واحدة. غير أن هذه المدة يمكن أن تمدّد دون أن يتعدّى ذلك سنة واحدة، بشرط أن تكون البضائع في حالة جيدة و عندما تبرّر الظروف ذلك قبل انقضاء الآجال المحددة، يجب على المودع تعيين نظام جمركي آخر مرخص به للبضائع، و إن لم يفعل يحرّر إنذار في حقه في هذا الصدد، إذا ظل هذا الإنذار بدون مفعول مدة خمس و أربعين (45) يوما تقوم إدارة الجمارك ببيع البضائع حسب نفس الشروط التي تضبط بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع.

ويتم غلق المستودع في الحالات التالية:

- إخلال المستغل بالتزاماته تجاه إدارة الجمارك؛
- فسخ عقد الإيجار أو عدم تجديده أو انعدام النشاط لمدة سنة واحدة؛
- إفلاس المستغل أو وفاته؛
- بطلب من المستغل.

وقبل انتهاء مدة مكوث البضائع في المستودع العمومي والخاص يجب على المودع تعيين نظام جمركي آخر للبضائع، أما الجهات التي قد تأخذها البضائع المودعة في المستودعين العمومي والخاص فهي إما العرض للاستهلاك أو إعادة التصدير عن طريق التصريح أو اختيار نظام جمركي آخر ..

5. **إعادة التموين بالإعفاء**

**تعريف إعادة التموين بالإعفاء.**

طبقا للمادة 482من قانون الجمارك، يقصد بإعادة التموين بالإعفاء النظام الجمركي الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد، بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها بشكل نهائي.

وعليه فإن كل شخص يرغب في الاستفادة من هذا النظام يتعين عليه تقديم طلب إلى مفتشية الجمارك المؤهلين على مستوى المنطقة مرفقا بالوثائق اللازمة بغية حصوله على الموافقة من طرف إدارة الجمارك فيما يخص كميات السلع الممكن استيرادها .

ويستفيد من هذا النظام الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين في الإقليم الجمركي والذين يمارسون نشاطا صناعيا أو حرفيا أو تجاريا.

**أهميته**

يهدف هذا النظام إلى ضمان تنافسية المنتج في الأسواق الخارجية من حيث التكلفة و ربح الوقت بالنسبة للمتعاملين من خلال السماح لهم بالرد بشكل سريع و إيجابي على طلبات التصدير و ذلك بصنع منتجاتهم باستخدام بضائع كانت محل جمركة لوضعها قيد الاستهلاك أو تصدير منتجات مصنوعة مسبقا و لكن خاضعة لدفع الحقوق و الرسوم.

**البضائع المستفيدة من نظام التموين بالإعفاء:**

أمـا البضـائع المسـتفيدة مـن نظـام التمـوين بالإعفـاء: هـي البضـائع ذات المصـدر الأجنبـي التـي تعـوّض تلـك التـي سـبق ضـبطها فـي السـوق الداخليـة مـن نفـس الجـودة و نفـس الخصـائص التقنيـة و المسـتخدمة في صنع البضائع التي سبق تصديرها:

- المواد الأولية؛
- المنتجات النصف مصنّعة؛
- الأجـزاء و قطـع الغيـار المتجانسـة مـع تلـك المحتـواة فـي المنتجـات المصـدّرة (غيـر المحوّلة)؛
- البضـائع المسـاعدة علـى الإنتـاج (المـواد المحفّـزة أو المسـرّعة أو المبطئـة للتفاعـل الكيميائي ...).

6. **المصنع الخاضع للرقابة الجمركية**

إن نظام المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية هو نظام جمركي اقتصادي خاص بقطاع الطاقة، ولا تشاركه فيه أي من القطاعات الأخرى، على عكس الأنظمة الأخرى التي يوجد منها ما يشترك فيها أكثر من قطاع، ويخص هذا النظام المنشآت والمؤسسات التي تمارس نشاطها تحت المراقبة الجمركية التالية :

– استخراج وتجميع ونقل زيوت خام من البترول أو المعادن الزفتية وغازات البترول والمحروقات السائلة أو الغازية،

– معالجة وتصفية زيوت خام من البترول أو المعادن الزفتية وغازات البترول والمحروقات الغازية الأخرى قصد الحصول على منتوجات بترولية وما يماثلها، الخاضعة للحقوق الداخلية للاستهلاك وإلى كل الرسوم والأتاوى الأخرى،

– تمييع المحروقات الغازية،

–إنتاج المنتجات البترولية وما يماثلها الخاضعة للحقوق الداخلية للاستهلاك،

_انتاج وتصنيع منتوجات كيمياوية وما يماثلها ،المشتقة من البترول،

_ التصنيع التبعي لمنتوجات أخرى التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم،

_تشغيل أو استعمال البضائع التي تستفيد من نظام جمركي أو جبائي خاص .

يتم قبول البضائع الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية عند دخولها إلى هذه المصانع بوقف تحصيل الحقوق والرسوم والقيود ذات الطابع الاقتصادي والإجراءات الإدارية الأخرى.

غير أنه يمكن أن تخضع بعض البضائع التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم لدفع الحقوق الجمركية المسجلة في التعريفة الجمركية.

ولكونها منشآت حساسة وتصنف كذلك طبقا للنظام القانوني للشركات المنشأة لها من جهة وكذا حساسية البضائع المعنية لاحتوائها، حظيت بتأطير خاص في التنظيم الجمركي، حيث يحدد هذا التنظيم الكيفيات التي

تنظم بمقتضاها هذه المصانع، والشروط التي يجب أن تتوفر في المنشآت، وكذلك الالتزامات والأعباء التي تترتب عنها بالنسبة للمستغلين.

**مزايا النظام**

يهدف هذا النظام إلى الاستجابة الفعّالة للاحتياجات المختلفة للمتعاملين الاقتصاديين بحيث يسمح لهم باكتشاف الديناميكية المناسبة لشركاتهم و تعزيز قدراتهم التنافسية على المستويين الوطني والدولي؛ و في هذا الصدد يستفيدون من بعض المزايا الجبائية كجزء من التسهيلات المقدّمة لهم.

**7- تبادل المنتجات والتبادلات القياسية:**

اذا كانت البضاعة المستوردة او المصدرة بها عيوب او كانت غير مطابقة للطلبيات ، تسمح الجمارك بتبديلها عن طريق الاجراء " ابدال المنتجات"، ولتبديل هذا يسمح به الممون ببضائع المسموح بنقلها عبر التراب الوطني والمعترف باشتمالها على عيوب او بكونها غير مطابقة بأخرى مشابهة والتي تتم إعادة استيرادها او إعادة تصديرها.

**8 – تموين السفن والمراكب الجوية:**

تستفيد البضائع لتي تتواجد على متن السفن والمراكب الجوية والتي تلبي احتياجات المسافرين وأعضاء الطاقم من معالجة جمركية خاصة تدعى هذه العملية بتموين السفن والمراكب الجوية ، وتتمثل هذه العملية في تموين اسفن والمراكب الجوية بالبضائع الموجهة لاستهلاكها من قبل المسافرين وأعضاء الطاقم لبيعها للمسافرين وكذا البضائع اللازمة لتشغيل السفن والمراكب الجوية وصيانتها بما فيها الوقود وزيوت التشحيم والمحروقات ويستثنى منها العتاد وقطع الغير .